١٥ جمادى الأولى ١٤٣٥

بسم الله الرحمن الرحيم

# شرط القرشية لا يرده إلا مبتدع أو علماني ملحد

## الشيخ عبد المجيد الهتاري

قال صاحب الإمامة العظمى في الشرط الحادي عشر ضمن الشروط التي اشترطها الإسلام في ولي الأمر

وهي على التوالي :

١ ـ الإسلام .

٢ ـ البلوغ .

٣ ـ العقل .

٤ ـ الحرية .

٥ ـ أن يكون ذكرا .

٦ ـ العلم .

٧ ـ العدالة .

٨ ـ الكفاءة النفسية .

٩ ـ الكفاءة الجسمية

١٠ـ عدم الحرص عليها .

١١ـ القرشية

قال الشرط الحادي عشر القرشية : هذا الشرط من الشروط التي وردت النصوص عليه صريحة وانعقد إجماع الصحابة والتابعين عليه وأطبق عليه جماهير علماء المسلمين ولم يخالف في ذلك إلا النزر اليسير من أهل البدع كالخوارج وبعض المعتزلة وبعض الأشاعرة ... إلى أن قال : وبه قال الأئمة الأربعة قال الإمام أحمد الخلافة في قريش ما بقي من الناس اثنان وليس لأحد من الناس أن ينازعهم فيها ولا يخرج عليهم ولا نقر لغيرهم إلى قيام الساعة .

ثم قال : فمن السنة ما يلي :

عن معاوية رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ( إن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد إلا كبه الله في النار على وجهه ما أقاموا الدين رواه البخاري .

أقول فكما ترى من رفض هذا الأمر فهذا جزاؤه أن يكبه الله في النار على وجهه وهذا مثل رفضه أن يكون النبي منهم سواء بسواء من حيث وجوب الطاعة لله في ذلك إذ لا فرق في أمر وأمر إلا من حيث قوة أدلة هذا على ذاك وإذا كانت أدلة النبي القرشي قطعية فإن أدلة الخليفة القرشي قطعية وإن كانت أقل والعلم اليقيني قد يتفاوت في كثرة أدلته فأدلة وجوب العبودية لله ليست في القوة مثل أدلة وجود النبي وصحة نبوته وإن كان الجميع قطعيا.

٢ ـ عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان متفق عليه .

٣ ـ واتفق البخاري ومسلم على إخراج حديث أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس تبع لقريش في هذا الشأن .

٤ ـ وفي حديث السقيفة قول أبي بكر لسعد بن عبادة لقد علمت يا سعد لأن رسول الله قال وأنت قاعد قريش ولاة هذا الأمر .... فقال له سعد صدقت .

٥ ـ عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله ( الأئمة من قريش ، إن لهم عليكم حقا ولكم عليهم حقا مثل ذلك ما إن استرحموا رحموا ، وإن عاهدوا وفوا ، وإن حكموا عدلوا فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ) قال ابن حزم رواية الأئمة من قريش جاءت مجيء التواتر قال ابن حجر قد جمعت طرقه عن نحو من أربعين صحابيا .

وأما الإجماع فقد حكاه النووي والقاضي عياض والماوردي والأيجي وابن خلدون والغزالي

قال الحافظ ابن حجر : ويحتاج من نقل الإجماع إلى تأويل ما جاء عن عمر من ذلك يعني قوله إن أدركني أجلي وقد مات أبو عبيدة واستخلفت معاذا

أقول : لم يقل ابن حجر لم يصح الإجماع وإنما قال يحتاج إلى تأويل ثم تأوله الحافظ فقال : لعل الإجماع انعقد بعد عمر أو تغير اجتهاد عمر

أقول هذا بعد صحة الأثر قال صاحب الإمامة العظمى والواقع أنه لا يرجع إلى التأويل إلا إذا صح الخبر في مخالفة عمر للإجماع وهذا الأثر ضعيف لانقطاعه .

أقول قد صح أن عمر في حديث السقيفة أثنى على احتجاج أبي بكر على الأنصار وقد سبق أنه احتج بأن الأمر في قريش وهذا يدل على موافقة عمر على هذا الاستدلال وصحته فلو خالف بعد ذلك لم يكن مخالفته حجة لمخالفتها للنص وللإجماع السابق الذي كان هو أحد من قرره على الأنصار مع أبي بكر

أقول وهذا الشرط كما ترى لا يخالف فيه إلا المبتدعة كالخوارج وبعض المعتزلة وبعض الأشاعرة أو العلمانيون الديمقراطيون المعاصرون أو من تأثر بفكرهم من جهلة المسلمين وسفلتهم الذي في قلوبهم مرض النفاق المنبئ عن رفض هذا الأمر إما كبرا وإما جهلا واستبعادا لوروده في الإسلام وإما تأثرا بأنظمة الديمقراطية العلمانية قبح الله من أتى بها وروجها بين المسلمين أيا كان ولو كان ممن ينتسب إلى العلم .